

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تحليل المسألة العاشرة من التحرير  
(مسألة ١٠):

1. إذا علم بفوائط صلاة معينة كالصبح - مثلاً - مرات، ولم يعلم عددها، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، لكن الأحوط التكرار حتى يغلب على ظنه الفراغ، وأحوط وأحسن منه التكرار حتى حصل العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده.
2. وكذلك الحال فيما إذا فاتته صلوات أيام لا يعلم عددها. [1]

إن الفرع الأول يتحدث حول مَنْ فاتته صلاة واحدة كالصبح بمرات عديدة ولكنَّه قد جَهَلَ عدَّها الفائت، إذن لم تفته عَدَّة صلوات مختلقة.

فقد تجلَّت أربعة آراء تجاه المسألة:

1. يقضي المقدار الأقل اليقيني، ويجري البرائة في الباقي.
2. يتوجَّب تحصيل العلم بفراغ الذمة بحيث عليه أن يقْضي المقدار الأكثَر المشكوك - وفقاً للوحيد البهبهاني و الجواهري -.
3. يتحمَّل الظن بالفراغ، فرغم إمكانية توفير العلم ولكنَّه لا يتوجَّب - وفقاً للمشهور كمفتاح الكرامة -.

4. علينا أن نُفَكِّكَ ما بين أنه عَلِمَ بالعدد - كستنتين - ثم نسيَّه و بين ما جَهَلَ العدَّ منذ البداية.

فمن جملة الأعلام الأقدمين نظير الشيخ الطوسي قد اجتبى الرأي الثالث قائلاً:

«و من فاتته صلاة، ولم يدر أَيْهَا هي، فليصلِّ أَربعاً و ثلاثة و ركعتين، وقد برأته صلاة (واحدة) مرات كثيرة، و هو يعلمها بعينها (و وصفها) غير أنه لا يعلم كم دفعة فاتته، فليصلِّ من تلك الصلاة إلى أن يغلب على ظنه أنه قضى ما فاته، أو زاد عليه. فإن لم يعلم الصلاة بعينها، فليصلِّ في كُلِّ وقت ثلاثة و أربعاً و ثنتين، إلى أن يغلب على ظنه قضى ما عليه.» [2]

و قد رافقه ابن ادريس أيضاً.

مقابلات السيد العاملی مع أستاذہ البهبهانی  
إلا أنَّ الصرَّاع قد اشتعل ما بين مفتاح الكرامة مع أستاذہ الوحید البهبهانی فابتداً السيد العاملی الحوار قائلاً:

«و في (المصابيح) أن مراد الجميع أن الاكتفاء بالظن حيث لا يمكن تحصيل العلم بالمجموع أو يكون فيه حرج و عسر عادة كما هو الحال في كثير من الصور التي اكتفي فيها بالظن دفعا للحرج لا في الصورة التي يتأنى العلم بسهولة كما إذا علم أنها لا تزيد على أربع و نحو ذلك. وقال إن عبارتهم ظاهرة فيما ذكرنا لو لم نقل بصرامة بعضها انتهى»

و استعرض مقالة أستاذـ الوـحـيدـ في موطن آخر أيضاً قائلاً:

«ـ و قال الأستاذ دام ظلهـ في المصابيح: الاكتفاء بغلبة الظن فيما لا يمكن فيه تحصيل اليقين هو الأصل و القاعدة في جميع المقامات و بناء الفقه على ذلك بلا شبهة بل هو أصل الاجتهاد و أساسه (هو العلم و إلا فالظن) مضافا إلى الاستصحاب في الجملة لأن هذا القدر من جملة ما كان واجبا عليه إلى تحصيل اليقين و عدم التمكـن منه لا يرفع هذا القدر و رفع اليد عن القرء المظنون ترجـحـ للمـرـجـوحـ عـلـىـ الرـاجـحـ وـ هوـ غـيـرـ جـائزـ عـقـلـاـ فـلـاـ يـجـوزـ شـرـعاـ وـ قـالـ فيـ الرـدـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـوـجـهـهـ فـيـ الذـخـيرـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ أـنـ المـكـلـفـ حـيـنـ عـلـمـ بـالـفـوـاتـ صـارـ مـكـلـفـاـ بـقـضـاءـ هـذـهـ الـفـائـتـةـ قـطـعاـ وـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـفـائـتـةـ الـثـانـيـةـ وـ الـثـالـثـةـ وـ هـكـذـاـ».[3]

بينما قد استشكل عليه مفتاح الكرامة قائلاً:

«ـ وـ نـحـنـ نـتـلـوـ عـلـيـكـ باـقـيـ عـبـارـتـهـمـ وـاحـدـةـ فـوـاحـدـةـ لـتـعـرـفـ أـنـ مـرـادـهـمـ هـلـ هوـ الاـكـتـفـاءـ بـالـظـنـ وـ إـنـ أـمـكـنـ الـعـلـمـ مـنـ دـوـنـ عـسـرـ أـوـ أـنـ ذـلـكـ إـنـماـ هـوـ مـعـهـ».[4]

ثم استعرض جميع الكلمات في هذا المضمـنـ قائلاً:

«ـ وـ هـذـهـ عـبـارـاتـ يـفـهـمـ مـنـ كـثـيرـ مـنـهـ أـنـ يـكـتـفـيـ بـالـظـنـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـشـقـةـ وـ عـسـرـ»

وجهـةـ نـظـرـنـاـ حـوـلـ الاـكـتـفـاءـ بـالـظـنـ

وـ إـنـاـ نـرـاقـقـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ أـيـضـاـ حـيـثـ قـدـ سـجـلـنـاـ مـسـبـقاـ حـجـيـةـ الـظـنــ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ رـغـمـ توـفـرـ الـعـلـمـ ،ـ إـنـ إـحـراـزـ عـدـدـ الـفـوـائـتـ يـعـدـ مـبـحـثـاـ مـوـضـوـعـيـاـ،ـ وـ لـأـهـمـيـةـ الـمـوـضـوـعـ قـدـ كـرـسـنـاـ رـسـالـةـ لـتـسـجـيلـ حـجـيـةـ الـظـنــ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ حـيـثـ قـدـ اـسـتـعـرـضـنـاـ هـنـاكـ مـقـاـلـةـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ حـوـلـ "ـأـصـالـةـ حـرـمـةـ التـعـبـدـ بـالـظـنــ"ـ فـأـعـلـمـ تـامـاـ بـأـنـهـ تـخـصـ الـظـنــ فـلـاـ يـحـقـ لـلـفـقـيـهـ أـنـ يـتـكـلـ عـلـىـ الـظـنــ لـدـىـ الـإـقـتـاءـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ،ـ بـيـنـمـاـ عـالـمـ الـمـوـضـوـعـاتـ يـخـتـلـفـ تـامـاـ إـذـ إـنـ الـعـقـلـاءـ يـعـمـلـونـ حـسـبـ ظـنـهـمـ وـ قـدـ أـمـضـاهـ الشـارـعـ سـوـىـ مـاـ أـخـرـجـهـ الدـلـلـ.

وـ إـنـ صـاحـبـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ وـ الـجـواـهـرـ قـدـ أـفـرـاـ بـحـجـيـةـ الـظـنــ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ إـذـ لـوـ حـدـدـنـاـ الـمـوـضـوـعـاتـ بـتـوـفـرـ الـعـلـمـ حـتـمـاـ لـتـضـارـبـ مـعـ عـبـارـاتـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءــ الـتـيـ قـدـ قـصـصـهـاـ صـاحـبـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةــ حـيـثـ قـدـ اـقـتـصـرـوـ بـحـصـولـ الـظـنــ بـقـضـاءـ الـفـوـائـتـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـوـضـوـعـاتـ،ـ رـغـمـ إـمـكـانـيـةـ إـحـراـزـهـاـ بـالـعـلـمـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـحـرـ الـمـكـلـفـ فـيـ عـسـرـ وـ لـاـ حـرـجـ.

فـبـالـتـالـيـ لـاـ يـبـرـرـ أـيـضـاـ التـفـصـيلـ بـأـنـ لـوـ أـصـبـحـ الـقـضـاءـ حـرـجـاـ لـتـوـجـبـ الـظـنــ وـ إـلـاـ فـيـتـحـتـمـ الـعـلـمـ.

إـنـ إـنـ مـقـاـلـةـ الـوـحـيدـ الـبـهـيـهـانـيــ بـأـنـ الاـكـتـفـاءـ بـغـلـبـةـ الـظـنــ فـيـماـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ تـحـصـيلـ الـيـقـيـنــ هـوـ الأـصـلـ وـ الـقـاعـدـةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـقـاـمـاتــ فـغـيـرـ وـجـيـهـ إـطـلـاـقـاـ إـذـ غـلـبـةـ الـظـنــ سـتـغـنـيـ الـمـرـءــ فـيـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوـعـ سـوـاءـ اـنـحـرـجـ مـعـ توـفـرـ الـعـلـمـ أـمـ لـاـ.

تحليلـ مـقـاـلـةـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ تـجـاهـ غـلـبـةـ الـظـنــ وـ فـيـ هـذـاـ مـيـدـانـ أـيـضـاـ قـدـ تـحـدـثـ الـجـواـهـرـ قـائـلـاـ:

«و إن قال المصنف فيها: «إنه يفعل ذلك حتى يعلم أن الواجب دخل (في الفراغ) في الجملة» إلا أنه لما لم يكن وجه للفرق بينها وبين المسألتين المتقدمتين بذلك - بل و لا فارق على كثرة من تعرض له - وجب إرادته (المصنف) من العلم هنا الظن:

1. كما جزم به في المدارك (حيث قال: لابد من حمل العلم هنا على ما يتناول الظن، فراجع مفتاح الكرامة).

2. أو يزيد من غلبة الظن في الأولتين العلم الذي هو في أيدي الناس في جميع أمورهم (اليقين العرفي الذي يتلائم مع الاطمئنان) الذي لا يقدح فيه بعض الاحتمالات التي تقدح في العلم المصطلح عليه (و هو اليقين العقلي) لدى أرباب المعمول.

3. بل يمكن حمل كثير من عبارات ( حول العلم) الأصحاب عليه، كما يومي اليه في الجملة توافق التعبير هنا عنه بغلبة الظن (فالغلبة هي نفس الاطمئنان المعتبر عنه بالعلم العرفي) لا الظن خاصة.

4. بل و ما في التذكرة أيضا حيث علل به، قال فيها: «لو فاتته صلوات معلومة التعين غير معلومة العدد صلى من تلك الصلوات إلى أن يتغلب في ظنه الوفاء، لاشتغال الذمة بالفائت فلا تحصل البراءة قطعا إلا بذلك (فالغلبة الظن هي العلم العرفي)».

5. بل و ما في المحكي من عبارة الذكرى أيضا حيث فرעה عليه تارة و عبر به عنه أخرى، قال فيها: «و لو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب على الظن الوفاء تحصيلاً للبراءة، فعلى هذا لو شك بين عشر صلوات و عشرين قضى العشرين إذ لا تحصل البراءة المقطوعة إلا به مع إمكانها - إلى أن قال -: و كذا الحكم لو علم أنه فاته صلاة معينة أو صلوات معينة و لم يعلم كميتها، فإنه يقضى حتى يتحقق الوفاء، و لا يبني على الأقل إلا على ما قاله الفاضل» إلى آخره.

6. بل قد يؤيده أيضا أنه يجب تقييد المذكور (بأن العلم هو الظن) - بناء على إرادة الظن المزبور - بما إذا لم يتمكن من العلم أو كان فيه عسر و حرج، ضرورة وحاجة تحصيله عليه بدونهما، لتوقف يقين البراءة عن يقين الشغل عليه، مع أنه لا إشارة في كلامهم إليه. (بأن نكتفي بالظن مع تعذر العلم).

7. ولذا التزم بعض مشايخنا بالاكتفاء به و إن تمكن من العلم حاكياً له عن أستاذه الشرييف العلامة الطباطبائي تمسكاً بما أطبقوا عليه من هذا الإطلاق مستظهراً له من بعض متأخري المتأخرين ممن عاصره أو قارب عصره.

و تعزيزاً لهذه الأوجه، لاحظ حجية "القول اللغوي" و "القول الرجالي" حيث قد أثبتنا وفقاً للجواهر و غيره بأن هناك ثلاثة سبل لتبرير حجيتهما، ثم استعرضنا هناك أن إحدى المبني هو أن نسيء مسار غلبة الظن في الموضوعات، و لهذا قد بنى نهجه صاحب الجواهر ضمن مختلف المواضيع الفقهية على استقرار الظن القاهر.

إلا أن الجواهر في الوضع الراهن قد أغفل هذه النهجية بحيث قد أجاب عن حمل العلم على الظن، قائلاً:

و إن كان فيه منع واضح (بأن نكتفي بالظن رغم توفر العلم، فلا نحمل العلم على الظن):

1. لمخالفته (الظن) القواعد (الاجتهادية وفقاً لتصريح الوحيد البهبهاني إذ الاعتبار بالعلم سواء في الأحكام أو الموضوعات).

2. بل و تصريح بعض الأصحاب كالشهيدين و عن غيرهما، من غير دليل، إذ ليس في أخبار الباب كما اعترف به غير واحد من الأصحاب ما يشهد له (الاكتفاء بالظن) و لو بإطلاقه فضلاً عن النص عليه عدا ما قيل.»[5]

- 
- [1] قم. ، تحرير الوسيلة، جلد: ١، صفحه: ٢٣٦، ٢٣٦ تهران - ایران، مؤسسه تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قدس سره)
  - [2] طوسی، محمد بن حسن. ، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، صفحه: ١٢٧، ١٢٧، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي
  - [3] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة). Vol. 3. ص408 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
  - [4] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة). Vol. 3. ص410 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
  - [5] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. 125. ص بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.